Journal of Palestine Ahliya University for research and studies
مجلـة جامعة فلسطين الأهلية للبحوث والدراسات
ISSN: 2959-4839
Vol. 01 Issue 01 (2022)

Palestinian Legislation Governing the Rights of Persons with Disabilities In light of International Conventions "Legislative Alignments"

Saeed Abu Fara ✉ *1, Mohammed Z. Jaradat**1

[1] Faculty of Law, Arab American University (Palestine)
* ✉ Saeed.abufara@aaup.edu
** ✉ mohammed.jaraddat@aaup.edu

Received:17/06/2022 Accepted:20/07/2022 Published:01/08/2022

Abstract:

The principle of equality is fundamental in the democratic state and the rule of Law. According to this principle, the state takes care of all categories of human society, especially persons with disabilities. As a result, the national Legislation regulates the rights of persons with disabilities in parallel with international Legislation; the state will get a prominent position in the international community. The International Convention on the Rights of Persons with Disabilities of 2006 was the first comprehensive and general regulation of the rights of persons with disabilities. This is the center of our research through reading it with the relevant Palestinian national Legislation, especially the Persons with Disabilities Law of 1999. The importance of this study is that it examines the extent of the shortcomings of national Legislation for an important group of Palestinian society which is persons with disabilities, in order to provide advice to specialists to move towards a law that provides a better life for persons with disabilities. This study followed the descriptive, analytical, and comparative approach by being exposed to the Palestinian Legislation and comparing it with the texts of international conventions. The study concluded with a set of results. The most notable is that the right to equality and non-discrimination is one of the most important rights dealt with in international conventions and national Legislation. Besides, one of the most important recommendations was the necessity of establishing a separate chapter for people with disabilities related to rights and freedoms, whether in the current basic Palestinian Law or in the future constitution.

Keywords: *The rights of the mentally retarded; The rights of persons with disabilities; International legitimacy; Non-discrimination; Equality principle.*

Journal of Palestine Ahliya University for research and studies
مجلـة جامعة فلسطين الأهلية للبحوث والدراسات
ISSN: 2959-4839
Vol. 01 Issue 01 (2022)

التشريعات الفلسطينية الناظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء المواثيق الدولية "المواءمات التشريعية"

سعيد بدر أبو فارة[1]، محمد زياد جرادات[2]

[1] كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية (فلسطين)

✉ Saeed.abufara@aaup.edu

[2] كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية (فلسطين)

✉ mohammed.jaraddat@aaup.edu

تاريخ الاستلام:2022/06/17 تاريخ القبول:2022/07/20 تاريخ النشر:2022/08/01

ملخص:

يُعدّ مبدأ المساواة من أهم ركائز الدولة الديمقراطية ودولة سيادة القانون، ووفقاً لهذا المبدأ ترعى الدولة جميع فئات المجتمع الإنساني وفي مقدمتها الأشخاص ذوي الإعاقة بحيث كلما كانت التشريعات الوطنية لهذه الحقوق بالتوازي مع التشريعات الدولية؛ كانت مكانة الدولة مرموقة في المجتمع الدولي، وكان أول تشريع منظم لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة شاملة هي الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، وهي اختصاص هذه الدراسة؛ بقراءتها مع التشريعات الفلسطينية خاصةً قانون المعوقين لسنة 1999، وتكمن أهمية هذه الدراسة أنها تبحث في مدى قصور التشريعات الوطنية لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، لتقديم النصح لأصحاب الاختصاص؛ نحو قانون يُوفّر حياة أفضل لهم، واتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن من خلال التعرّض للتشريعات الفلسطينية، ومقارنتها مع الاتفاقيات الدولية، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمها: أن حق المساواة وعدم التمييز من أهم الحقوق التي تناولتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وأوصت الدراسة بضرورة وضع فصل خاص بذوي الإعاقة في الباب المتعلق بالحقوق والحريات سواءً في القانون الأساسي الفلسطيني الحالي أم في الدستور المستقبلي.

الكلمات المفتاحية: *حقوق المتخلفين عقليا؛ حقوق المعوقين؛ الشرعية الدولية؛ عدم التمييز؛ مبدأ المساواة.*

1. المقدمة:

إنّ تبني الدولة للمبادئ العامة لحقوق الإنسان وفق الاتفاقية الدولية المُنسجمة مع مجموعة المبادئ والقواعد الوطنية الداخلية من أهم معالم الدولة الديمقراطية ودولة سيادة القانون، فرعاية الدولة لفئات المجتمع الإنساني وفي مقدمتها ذوي الإعاقة دليلاً واضحاً على تعاطي الدولة مع قضايا حقوق الإنسان، كما أنّ رُقيّ التشريعات الناظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لمجموعة من الخُطط والسياسات العامة الوطنية، يجعل من الدولة ذات مكانة مرموقة في المجتمع الدولي الرامي لحقوق الإنسان.

ويُمكن القول إنّ الساحة الدولية شهدت تطورات متسارعة في تنظيم ورعاية حقوق الإنسان من خلال صكوك وإعلانات ومواثيق ومعاهدات واتفاقيات دولية، إذ تبنّت ومنذ النصف الثاني من القرن العشرين لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تمكينهم وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

واستمرّت الصكوك الناظمة لحقوق ذوي الإعاقة بالتطوّر منذ أول صك خاص بذوي الإعاقة عام 1971، وصولاً إلى اتفاقية دولية عامة وشاملة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، وهذه الاتفاقية هي اختصاص هذه الدراسة من خلال قراءتها مع التشريعات الوطنية الفلسطينية ذات العلاقة، وخاصةً قانون المعوقين لسنة 1999.

1.1 أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

- تناولت الدراسة فئةً مهمةً من فئات الأسرة الإنسانية، وهي فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتُعدّ هذه الدراسة فريدة من حيث معالجتها لأهم الاتفاقيات الناظمة لحقوق ذوي الإعاقة، سواءً الوطنية أم الدولية.
- توضيح هذه الدراسة مَواطن القصور في التشريعات الوطنية الفلسطينية وخاصةً قانون حقوق المعوقين الفلسطيني لعام 1999.
- الربط الجاد بين الاتفاقية الدولية والتشريعات الفلسطينية، وتمحيص مدى المواءمة بينهما، من أجل بيان أوجه القصور وصولاً لإيجاد الحلول اللازمة لمعالجتها.

1.2 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- التعرّف على النصوص الناظمة لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتشريعات الفلسطينية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- معرفة مدى المواءمة والانسجام بين التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- تقديم النصح والتوصيات لأصحاب الاختصاص في فلسطين للمضيّ نحو قانون خاص بذوي الإعاقة، توفّر نصوصه حياةً أفضل من الناحية الإدارية والتشريعية والعملية.

1.3 إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة الأساسية في البحث حول مدى انسجام ومواءمة التشريعات الفلسطينية الخاصة بذوي الإعاقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما تتمثّل الإشكالية في نقاط القوة والضعف في القانون الفلسطيني من خلال مقارنته بالاتفاقية الدولية، سعياً لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها دون تمييز من أيّ فئة مجتمعية أخرى.

وكذلك إمكانية الدولة الفلسطينية الحديثة على تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة، واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والتنفيذية للبدء بمرحلة جديدة متقدمة نحو إنصاف ذوي الإعاقة في فلسطين.

1.4 نطاق الدراسة:

اقتصر نطاق هذه الدراسة على البحث في التشريعات الوطنية سارية المفعول في الأراضي الفلسطينية، وأهمها قانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999، واللوائح التنفيذية المتعلقة به، وكذلك التشريعات الفلسطينية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل: القانون الأساسي الفلسطيني المُعدّل لسنة 2003، وقانون العمل لسنة 2000، وقانون الخدمة المدنية المُعدّل لسنة 1998.

1.5 منهجية الدراسة:

اتّبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن للنصوص القانونية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث استُعرضت النصوص القانونية سارية المفعول في فلسطين ومقارنتها مع نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

1.6 تقسيم الدراسة:

تناولت الدراسة التشريعات الفلسطينية الناظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تقسيمها إلى مطلبين رئيسين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التشريعات الناظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الثاني: مدى مواءمة التشريعات الفلسطينية لاتفاقيات الأمم المتحدة.

2. المطلب الأول: التشريعات الناظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

عبر أكثر من نصف قرن من الزمان تعدّدت وتطوّرت التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فبعد أن أصبحت قضية الأشخاص ذوي الإعاقة تشكّل قلقاً متنامياً في أواسط القرن العشرين بسبب معاناة أجيال متتالية من أبسط الحقوق، بدأت المنظومة الدولية وبشكل تدريجي البحث وبشكل جدّي العمل على تحقيق حقوقهم وحمايتها من خلال وضع الإعلانات والقواعد والمبادئ التي تحترم حقوق الإنسان ذوي الإعاقة، حتى وصلت إلى أوّل اتفاقية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

وفي فلسطين، وبسبب تعاقب الأنظمة القانونية المختلفة منذ الانتداب البريطاني وصولاً للاحتلال الإسرائيلي، وما رافق ذلك من فراغ قانوني أدّى إلى غياب التشريعات الناظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنّه ومع مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية وُضع أوّل تشريع خاصّ بذوي الإعاقة في عام 1999.

ويُمكن القول إنّ المُشرعَيْن الوطني والدولي قد اجتهدا لخلق نصوص قانونية تضمن من خلالها حياة كريمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بالتأكيد على الحكومات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية والدول للرقيّ بتشريعاتها حتى تُحقّق تلك الفئة من المجتمع كامل حقوقها.

ويتضمن هذا المطلب من ثلاثة أفرع: الاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في (الفرع الأوّل)، والتشريعات الفلسطينية الناظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفرع الثاني)، ومدى التزام التشريعات الفلسطينية بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفرع الثالث)، وذلك على النحو الآتي:

2.1 الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

عانت فئة الأشخاص ذوي الإعاقة وعبر قرون طويلة من ضياع حقوقهم في نيل أبسط مقوّمات الحياة الكريمة، فبعد تاريخ طويل من التهميش والاضطهاد، والتمييز وعدم الاعتراف والمساواة، عملت الأسرة الدولية على تكريس مبادئ العدالة لجميع البشر، والعمل على تقديم فئة الأشخاص ذوي الإعاقة كقضية عالمية مُلحّة؛ وذلك بخلق واقع يقوم على عدم التمييز بين البشر لأيّ سببٍ كان، وإقرار حقوق متساوية لجميع الأسرة الإنسانية بما فيهم ذوي الإعاقة، بحيث لا تُشكّل الإعاقة أي مانع لاكتسابها.

ومن هذا المنطلق جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 أنّه "نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"[1]. كما نصّت المادة رقم (1) من الميثاق بأنّ من مقاصد الأمم المتحدة: "3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل

(1): الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو/ الولايات المتحدة الأمريكية، حزيران، 1945.

الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وفي العام 1948 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يمثّل أهم إعلانات ومواثيق الشرعية الدولية، حيث أصدرت قراراً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي أكّد فيه بأن الحقوق متساوية لجميع البشر بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وذلك وفقاً لنص المادة الأولى منه، والتي جاء فيها أنّه: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وُهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يُعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء"[1].

ومن هذا المنطلق أكّد الإعلان العالمي وبصورة واضحة على عدم التمييز لأيّ سبب كان، ولأيّ وضع أو صفةٍ أو فئة، كما نصّ وبشكل خاص على المساواة القانونية وحمايتها دون تفرقة في المادة السابعة منه، والتي جاء فيها بأنّه: "كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة، كما أنّ لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخلّ بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا"[2].

وفي ذات السياق يُعدّ العهدين الدوليين الخاصين لسنة 1966 من أهم العهود التي جاءت بتقرير حقوق الإنسان دون تمييز، وأنّ الأسرة الإنسانية تتمتع بكافة الحقوق والحريات دون تفرقة، حيث نصّت المادة رقم (1/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 بأنّه: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون تمييز..." [3].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، فقد نصّ في المادة رقم (2/2) على أنّه: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"[4].

ويُطلق على المواثيق والإعلانات سالفة الذكر بالشرعية الدولية، والتي بدورها أكّدت على اعتبار جميع الناس وحرياتهم وكفالتها مبدأً عاماً لا يجوز التفريط فيه أو الانتقاص منه، بالرغم من عدم ذكر لفظ الإعاقة في

(1): الأمم المتحدة، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، باريس، فرنسا، ديسمبر، 1948.
(2): راجع في ذلك (م. 2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باريس، فرنسا، 1948.
(3): الأمم المتحدة، "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ديسمبر، 1966.
(4): الأمم المتحدة، "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ديسمبر، 1966.

هذه الاتفاقية؛ نظراً لكونها سابقة على بدء معالجة المنظومة الدولية لحقوق ذوي الإعاقة، علماً أنّه لم ينكر أحد شمول جميع هذه الاتفاقيات العامة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كفئة بشرية أصلية متساوية مع جميع الفئات.

ويرى الباحثان أنّ كلمات، مثل: (أي تمييز بسبب العرق أو اللون، الجنس... أو غير ذلك من الأسباب)، وأيضاً (كفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها)، وأيضاً (الناس متساويين في الكرامة والحقوق) (واحترام الحقوق والحريات للجميع) أنها كلمات وعبارات تدخل في معناها الواسع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولَوْ لَمْ يتمّ النص عليها صراحةً.

وفي مقام موالي جاءت المواثيق الدولية الخاصة والمباشرة بالتعريف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لترتيبها الزمني، فالإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لسنة 1971[1]، يُعدّ الإعلان الأول الصادر عن الأمم المتحدة ويتناول بصورة مباشرة الأشخاص ذوي الإعاقة[2]، حيث نصّ هذا الإعلان على مجموعة من الحقوق الأصلية، مؤكداً أن للمتخلف عقلياً ذات الحقوق لسائر البشر، وأنّ من حقه الحصول على الرعاية والاحترام والعناية والعلاج الطبّي، كما أنّه من حقّه الحصول على التعليم والتدريب والتوجيه والتأهيل والعمل المناسب، وكذلك الأمن والرفاهية الاقتصادية والعيش الكريم، ومنع أيّ استغلال ومعاملة تُسيء للكرامة الإنسانية.

وفي ذات السياق صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الثاني الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975[3]، حيث شكّل الإعلان الأول نواةً لصياغة الإعلان الجديد، والذي بدوره أصبح أكثر تطوراً ومتناولاً لحقوق المعوقين، بصرف النظر عن نوع الإعاقة[4].

والجدير بالذكر أنّ الإعلان الخاص بحقوق المعوقين عام 1975، قد وضع تعريفاً للمعوّق لأول مرة، حيث عرّفه بأنّه: "أي شخص عاجز عن أن يؤمّن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خُلقي أو غير خُلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية"[5].

كما أشارت المادة الثانية منه إلى ضرورة عدم التمييز بين الأشخاص ذوي الإعاقة، وضرورة تمتّع المعوّق بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان على قدم المساواة مع جميع المعوقين بلا أي استثناء.

ويجدر بالذّكر أنّ الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975 قد نصّ على مجموعة من الحقوق، داعياً الحكومات والدول والمؤسسات إلى العمل بها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، حيث إنّ لذوي الإعاقة

(1): الأمم المتحدة، "الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً"، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ديسمبر، 1971.

(2): السعدي، بهاء الدين وآخرون، حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، دون طبعة، رام الله، فلسطين، سلسلة تقارير خاصة رقم (47)، منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، دون سنة نشر، ص 16.

(3): الأمم المتحدة، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ديسمبر، 1975.

(4): السعدي، بهاء الدين وآخرون، مرجع سابق، ص 17.

(5): الأمم المتحدة، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ديسمبر، 1975.

ذات الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتّع بها الناس، بالإضافة إلى العيش بكرامة وحريّة مثله مثل جميع المواطنين، وكذلك من حق ذوي الإعاقة الحصول على الرعاية الطبية الشاملة، والأمن الاجتماعي والاقتصادي، والمشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية والإبداعية والترفيهية.

وفي العام 1991 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة (25) مبدأً لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين الغاية بالصحة العقلية، داعيةً جميع الدول والأطراف إلى تبنّيها والحفاظ عليها ونشرها محلياً ودولياً، وكان أبرز ما دعت إليه هذه المبادئ وجوب تمتّع الجميع دون استثناء بالرعاية العقلية التي تُعدّ جزءاً من الرعاية الصحية والاجتماعية[1].

وكذلك دعت هذه المبادئ إلى عدم التمييز بين الأشخاص بحجة المرض العقلي، وضرورة توفير الحماية من الاستغلال الجنسي والاقتصادي، وضرورة تمتّع كل مصاب بمرض عقلي بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

بالإضافة إلى ما سبق، أصدر المجلس الاقتصادي الاجتماعي بتاريخ 1990/5/24 القواعد الموحّدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوّقين لسنة 1993[2]؛ وذلك بإنشاء فريق عامل مخصّص مفتوح العضوية لوضع قواعد موحّدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين على اختلاف أعمارهم، وفي العام 1993 وفي دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الثامنة والأربعين تم اعتماد هذه القواعد.

وقد نصّت هذه القواعد على مجموعة من الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة، تم اعتمادها بعد دراسة معمّقة للإعلانات والمواثيق، مستندةً إلى تجارب مكتسبة على مدار عقد من الزمان، وكان من أهم هذه القواعد الدعوة إلى دور توعوي تمارسه الدول بكافة الوسائل من أجل تشجيع وتوعية المجتمع باحتياجات وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخصوصاً الأطفال ذوي الإعاقة، وما يتعلق في عمليات التعليم والتدريب والتأهيل.

كما دعت هذه القواعد إلى ضرورة تقديم الرعاية الطبية الشاملة، ودعت لأوّل مرة بضرورة الكشف المبكّر عن العاهات وتوفير المساعدات الأولية، وضرورة تأهيل ذوي الإعاقة، والعمل على إعداد برامج تأهيل خاصة بهم وتقديمها للمحتاجين لها دون استثناء.

وفضلاً عمّا سبق، دعت هذه القواعد إلى تحقيق كافة الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة ابتداءً من الوصول إلى المعلومة، وتوفير فرص التعليم والعمل، وتوفير الضمان الاجتماعي، والحق في الزواج، وتمكينهم من ممارسة

(1): الأمم المتحدة، "مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية"، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ديسمبر، 1991.

(2): الأمم المتحدة، "القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين"، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ديسمبر، 1993.

الأنشطة الثقافية والفكرية والرياضية، والممارسة الدينية دون تمييز، كما دعت إلى ضرورة المواءمة بين التشريعات الوطنية والإعلانات الدولية من خلال النص في التشريعات الوطنية على حقوق ذوي الإعاقة جنسياً، جنباً إلى جنب مع حقوق الأفراد بصورة تتسم بالمساواة وعدم التمييز.

وبالرغم ممّا ورد سابقاً من مواثيق دولية تحدّثت عن حقوق الإنسان عموماً، حيث كان الأشخاص ذوي الإعاقة جزءاً من هذا العموم دون النصّ صراحةً عليه كمواثيق الشرعية الدولية، أو حتى المواثيق الخاصة بذوي الإعاقة وبدايتها في العام 1971[1] وآخرها في العام 1993[2].

وعلى الرغم من توافر الكثير من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية، التي تناولت وبشكل مباشر حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنّه ولغاية العام 2006 لم يتوفر أي اتفاقية دولية عامة وشاملة ومتكاملة مخصصة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حتى جاءت وبعد مفاوضات استمرّت لثلاث سنوات بين الدول والحكومات ومؤسسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان أوّل معاهدة لحقوق الإنسان في القرن الواحد والعشرين، وكانت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006[3]، والبروتوكول الاختياري التابع لها[4]، والتي فتحت آفاقاً جديدةً بطرقٍ عدة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي حازت على أكبر قدر من المنضمّين إليها وقت فتح باب التوقيع عليها في شهر مارس من العام 2007[5].

وبتاريخ 2001/12/19 قرّرت الجمعية العامة في قرارها رقم (168/56) أن يتم تشكيل لجنة متخصصة لوضع اتفاقية شاملة ومتكاملة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[6]، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (232/60) والصادر بتاريخ 2006/12/23 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، حيث دخلت الاتفاقية حيّز النفاذ بتاريخ 2008/5/3 بعدما أودعت الدولة العشرين صك توقيعها على الاتفاقية والدولة العاشرة صك توقيعها على البروتوكول الاختياري[7].

وبالرجوع إلى الاتفاقية يتضح بأنه قد نُظّمت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بخمسين مادة، بينما احتوى بروتوكولها الاختياري على ثمانية عشر مادة، وتضمنت الاتفاقية ديباجة طولية تناولت فيه إرث الأمم المتحدة

(1): الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لسنة 1971.

(2): القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين لسنة 1993.

(3): الأمم المتحدة، "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ديسمبر، 2006.

(4): الأمم المتحدة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ديسمبر، 2006.

(5): بينز، آندرو وآخرون، من الاستثناء إلى المساواة، إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل للبرلمانيين، دون طبعة، جنيف، سويسرا، منشورات الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي، 2007.

(6): السعدي، بهاء الدين وآخرون، مرجع سابق، ص 20.

(7): التميمي، إسلام، مراجعة حقوقية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين، دون طبعة، رام الله، فلسطين، سلسلة تقارير قانونية رقم (83)، منشورات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، 2013، ص 53.

الطويل لمسيرتها في تأصيل الحقوق للأسرة الإنسانية، وتناولت أيضاً ما يعانيه الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف أنحاء العالم والحاجة الماسّة لإنقاذهم والدفاع عنهم.

وقد تناولت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الغرض من الاتفاقية وهو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الجميع وعلى قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريّات الأساسية، وكذلك تعزيز احترام كرامتهم المتأصلة، وكما اشتملت هذه المادة على تعريف جديد للأشخاص ذوي الإعاقة، وهم الذين يعانون من العاهات البدنية أو العقلية أو الذهنية أو الحسيّة طويلة الأجل، والتي قد تمنعهم من التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة شمولية في المجتمع على قدم المساواة مع الغير.

وتضمنت الاتفاقية أيضاً نصوصاً خاصةً بالنساء والأطفال ذوي الإعاقة، وتناولت أيضاً ضرورة نشر الوعي بحقوقهم في المجتمع، كما أشارت إلى ضرورة منع كافة أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو التعرض لهم بالاعتداء أو الاستغلال، كما تناولت الاتفاقية في موادها الخمسة كافة الحقوق، منها الحق في الحياة وسلامة الشخصية والتأهيل وإعادة التأهيل والاندماج، وأشارت أيضًا إلى الحريات، ومنها: حرية الرأي والتعبير والتعليم والتدريب والصحة والرعاية وغيرها من الحقوق الصحية، بالإضافة للحق في العمل، والحق في المشاركة السياسية والثقافية والترفيهية.

وفيما يتعلق بالاتفاقية لسنة 2006، فقد تناولت المادة رقم (13) منها حق الأشخاص ذوي الإعاقة من اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما يشمل كافة التسهيلات الإجرائية التي تناسب أعمارهم بغرض تيسير دورهم في المشاركة، بصفتهم شهود في جميع الإجراءات القانونية في جميع مراحل التحقيق.

كما حظرت الاتفاقية في المادة (16) منها تعرّض الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاستغلال والعنف والاعتداء، بحيث تعمل الدول بجميع التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لحمايتهم داخلياً وخارجياً، وتقديم كافة أشكال المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة، ولأسرهم، ولمقدّمي الرعاية لهم، وأن تكفل أيضاً الدول قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المُعدّة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة، منعاً لحدوث أي استغلال أو عنف لهم.

كما تعمل الدول بكل الوسائل لتشجيع ذوي الإعاقة على استعادة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وحمايتهم من الاستغلال من خلال توفير خدمات الحماية لهم، كما أشارت المادة إلى وجوب وضع الدول تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال.

أما البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لسنة 2006، فقد تناول تقديم البلاغات والشكاوى عند تعرّض ذوي الإعاقة لأي انتهاك لحقوقهم في أيّ دولة طرف مصادقة على البروتوكول الاختياري للجنة المعنية بحقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال تحديد من هي الدولة الطرف وما هو نطاق اختصاص اللجنة، وما هي شروط تقديم البلاغات، وما هي الوسائل التي تتبعها اللجنة عند تقديم البلاغات.

2.2 الفرع الثاني: التشريعات الفلسطينية الناظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تُعدّ الدوافع الدينية –سواءً الإسلامية أم المسيحية– دوراً مهماً ومحركاً أساسياً نحو العناية بالأشخاص ذوي الإعاقة، فالإنسان الفلسطيني يرى بهذه الفئة مجالاً خصباً للرعاية والاهتمام، وفي سبيل ذلك عمدت المؤسسات الإسلامية والمسيحية إلى إنشاء دُور الرعاية والعناية بذوي الإعاقة في فلسطين، وتُعدّ مؤسسة شنيلر الألمانية 1887[1] أوّل مؤسسة في هذا المجال.

وبالرغم من وجود هذه الفلسفة والنزعة المنطوية تحت تعاليم دينية وإنسانية، إلا أنّها لم تكن ضمن مدوّنة تشريعية مُلزمة أو إطار قانوني يضع ضمن مؤدّاه نصوصاً دقيقةً وشاملةً لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أو كيفية تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة دمجهم في المجتمع ضمن مخطط وطني يضمن لهم كافة الحقوق على قدم المساواة مع الغير.

ومنذ العام 1967 وحتى مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية، عاشت فلسطين بفراغ تشريعي بسبب الاحتلال الإسرائيلي الذي لم يُشر إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من إصداره الكثير من الأوامر العسكرية، وكذلك الحال فيما لو متابعة التشريعات الأردنية أو المصرية التي لم تضع في الحسبان أي تنظيم أو تشريع خاص بذوي الإعاقة، إلا أنّ السلطة الوطنية الفلسطينية، وبعد مجيئها في العام 1994 عمدت إلى سنّ التشريعات الناظمة لحياة الفلسطينيين، ولم تغفل في ذات الوقت عن سنّ قانون خاص بذوي الإعاقة عام 1999.

ويُعد القانون رقم 1999/4[2] بشأن حقوق المعوقين الإطار القانوني العام والشامل، وهو التشريع الفلسطيني الأول الناظم لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو تشريع مُلزم للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية وللأفراد بصيانة حقوق ذوي الإعاقة واحترامها، حيث شكّل هذا القانون النواة الأساسية الأولى في تخصيص هذه الفئة والنهوض بحقوقها ورعايتها[3].

ويُمكن القول إنّه ومنذ تاريخ 1999/8/9 تاريخ صدور هذا القانون، إنّ الباحثون تناولوا نصوصه بمزيد من البحث والتمحيص، حيث أشار البعض[4] إلى الكثير من الثغرات، ووضعوا ملاحظات عدة أملاً في المشرّع

(1): عمرو، زياد، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، دون طبعة، رام الله، فلسطين، سلسلة التقارير القانونية رقم (25)، منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، آب، 2001، ص 3.

(2): فلسطين، قانون رقم 1999/4، بشأن حقوق المعوقين، الوقائع الفلسطينية، العدد (30)، أكتوبر، 1999، ص 56–59.

(3): السعدي، بهاء الدين وآخرون، مرجع سابق، ص 21.

(4): التميمي، إسلام، مرجع سابق، ص 53.

الفلسطيني أن يعيد دراستها لتكون منسجمة مع الواقع ومتلائمة مع الاتفاقيات الدولية، ومنسجمة مع التوجهات الحديثة لفلسفة الإعاقة ومفهوم ذوي الإعاقة وكفالة حقوقهم.

واستناداً للقانون رقم 1999/4 صدرت اللائحة التنفيذية الخاصة به ورقمها 2004/40[1]، ونلاحظ أنّ هذه اللائحة صدرت بعد مُضي خمس سنوات على إصدار القانون، بالرغم من أنّ المادة (19) من القانون نصّت على وجوب الإسراع في إصدار اللائحة، إلا أنّ التقصير والإهمال بدى جلياً وواضحاً.

وبعد صدور اللائحة لم يقف مجلس الوزراء عند هذا الحد، بل صدرت مجموعة من القرارات الناظمة لحقوق ذوي الإعاقة ومنها قرار مجلس الوزراء رقم 2004/146[2]، والمُنظّم لمسألة عمل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 2006/24[3]، والذي تناول مسألة وسائل النقل الخاصة والمُعدّة للأشخاص ذوي الإعاقة وإعفائهم من الرسوم الجمركية والضرائب الخاصة بالسيارات، وقد تم تعديله بالقرار رقم 2010/7[4] الذي تناول في التعديل بعض شروط إجراءات الإعفاء الجمركي لذوي الإعاقة.

وأصدر مجلس الوزراء في عام 2006 القرار رقم 2006/50[5]، والذي نصّ على إنشاء صندوق إقراض وتشغيل ذوي الإعاقة الفلسطينيين بوزارة الشؤون الاجتماعية لتأهيل تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الأكشاك التجارية، كما أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 2005/145[6]، والخاص بإعادة تأهيل كافة مباني البريد الفلسطيني ومواءمتها مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

(1): فلسطين، قرار مجلس الوزراء رقم 2004/40 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 1999/4، بشأن حقوق المعوقين، الوقائع الفلسطينية، العدد (50)، أغسطس، 2004، ص 200.

(2): فلسطين، قرار مجلس الوزراء رقم 2004/146 بشأن تشغيل المعوقين في الوزارات والمؤسسات الحكومية، الوقائع الفلسطينية، العدد (53)، فبراير، 2005، ص 255.

(3): فلسطين، قرار مجلس الوزراء رقم 2006/24 باللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب، الوقائع الفلسطينية، العدد (65)، 2006، ص 556.

(4): فلسطين، قرار مجلس الوزراء رقم 2010/7، باللائحة التنفيذية المعدلة للائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب رقم 2006/8، الوقائع الفلسطينية، العدد (86)، يوليو، 2010، ص 137.

(5): فلسطين، قرار مجلس الوزراء رقم (50): لسنة 2006 بإنشاء صندوق إقراض وتشغيل المعاقين بوزارة الشؤون الاجتماعية، الوقائع الفلسطينية، العدد (68)، 2007، ص 97.

(6): فلسطين، قرار مجلس الوزراء رقم 2005/145 بإعادة تأهيل مباني مكاتب البريد لإمكان استخدامها من ذوي الاحتياجات الخاصة، الوقائع الفلسطينية، العدد (64): لسنة 2006، ص 293.

وبالرجوع إلى القانون الأساسي الفلسطيني المُعدّل لسنة 2003[1] وتعديلاته[2]، يتضح أنّه وفي الباب الثاني منه باب الحقوق والحريات قد أكّد وبشكل قاطع أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة جزء لا يتجزّأ من الكل الفلسطيني، وأنّ لهم حقوقاً متساويةً مع أي صفة أخرى ينتحلها أو يكون عليها أي فلسطيني.

أشار القانون الأساسي الفلسطيني أيضاً إلى واجبات الدولة بتنظيم أحكام قانون خاص بذوي الإعاقة، وهذا ما تمّ فعلاً إصداره قبل صدور القانون الأساسي الفلسطيني بموجب القانون رقم 1999/4، وكفالة الدولة لحقوقهم، حيث أشارت المادة (22) منه إلى وجوب رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين، على أن تكفل لهم السلطة خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي، وهنا ترى الدراسة بضرورة وضع نصوص خاصة تتناول الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل منفصل عند إنجاز الدستور الفلسطيني، أو حتى عند إعادة النظر في تعديل القانون الأساسي الفلسطيني.

ومن التشريعات الفلسطينية التي تناولت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً قانون العمل الفلسطيني لسنة 2000[3]، وقانون الخدمة المدنية لسنة 1998[4]، وقد وضع قانون العمل الفلسطيني تعريفاً خاصاً بذوي الإعاقة، أما قانون الخدمة المدنية فقد أشار إلى بعض حالات الأشخاص ذوي الإعاقة، وهم فئة الجرحى والمتضررين جراء مقاومة الاحتلال الإسرائيلي.

وبالنظر إلى المادة (23) من قانون الخدمة المدنية، يتضح أنّها أنصفت الأشخاص ذوي الإعاقة ممّن تسبب الاحتلال الإسرائيلي بإعاقتهم أثناء عملية المقاومة، بينما لم تنصف هذه المادة الأشخاص ذوي الإعاقة من غير عدوان الاحتلال، ولذا يتضح أنّ هذه المادة يشوبها عدم الدستورية لتمييزها بين الأشخاص ذوي الإعاقة بحسب المسبب للإعاقة، مخالفةً بذلك نص المادة التاسعة من القانون الأساسي الفلسطيني.

وتماشياً مع ما تمّ ذكره، يتضح أنّ الفقرة الثالثة من المادة (24) من قانون الخدمة قد بيّن الشروط الواجب توافرها فيمن يعيّن في الوظيفة العامة، ومنها أنّه يجوز تعيين الكفيف أو فاقد البصر في إحدى عينيه أو ذوي الإعاقة الجسدية، بشرط أن لا تمنعه الإعاقة من القيام بالوظيفة التي سيعيّن بها، وذلك بشهادة المرجع الطبي المختص، وهذا ما جعل البعض[5] يرى بعوار هذا الشرط كون غالبية التقارير الطبية الصادرة عن وزارة الصحة

(1): فلسطين، القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز (20): 2003، ص 8.

(2): فلسطين، القانون الأساسي المعدل لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، الوقائع الفلسطينية، العدد (57)، 2005، ص 5.

(3): فلسطين، قانون العمل رقم 7/ 2000، الوقائع الفلسطينية، العدد (39)، 2001، ص 7.

(4): فلسطين، قانون رقم 1998/4 بإصدار قانون الخدمة المدنية، الوقائع الفلسطينية، العدد (24)، 1998، ص 20.

(5): عمرو، زياد، مرجع سابق، ص 24.

تصف ذوي الإعاقة بأنهم غير قادرين صحياً، ولذا كان الأجدر بالمشرّع الفلسطيني بدلاً من خلق تمييز واضح أن يجعل الأمر منوطاً بالقدرة على شغل الوظيفة أم لا؛ وذلك حسب طبيعة الوظيفة.

وبالرغم ممّا سبق، يتضح أنّ اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم 2005/45[1] قد تجاوزت الخلل في القانون الأصلي، حيث أشارت المادة (34) إلى ضرورة استكمال جميع الدوائر الحكومية عند كل تعيين ما نسبته (5%) المحددة لتشغيل المعوّقين، على أن يقوم الديوان باحتجاز نسبة (5%) من أعداد ومسميات الوظائف المُعلن عنها للمعوقين.

وفي هذا الصدد يتضح أنّ المادة (34) قد جاءت استجابةً للمادة (1) من قرار مجلس الوزراء (2004/146) الذي أوجب الالتزام على الوزارات والمؤسسات الحكومية برفع نسبة العاملين لديها من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى (5%) تماشياً مع نص المادة (10/4/ج) من القانون رقم 1999/4 بشأن حقوق المعوقين.

وبالإضافة لما سبق، لم يغفل المشرّع الفلسطيني عن حماية ورعاية الأطفال ذوي الإعاقة، فقد صدر قانون خاص بالطفل الفلسطيني رقم 2004/7[2]، حيث تناول في المادة الثالثة ضرورة الالتزام بعدم التمييز بين جميع الأطفال على أساس الإعاقة، على أن تُراعي الدولة أُسس المساواة وعدم التمييز بينهم.

وأشار قانون الطفل الفلسطيني[3] إلى ضرورة حماية الأطفال ذوي الإعاقة وضمان تمتّعهم بكافة الحالات وخاصةً التعليم والصحة والمشاركة الفاعلة في المجتمع، وأيضاً إعفاء الأجهزة التعويضية والتأهيلية ووسائل النقل اللازمة لهم من جميع الضرائب والرسوم.

وبعد سرد التشريعات الفلسطينية الناظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يتضح بأنّ هنالك نصوصاً قانونيةً جيّدة ويُثمّن المشرّع الفلسطيني على ذكرها والإتيان بها، وخاصةً ما تمّ ذكره في قانون الطفل الفلسطيني، وكما يتضح أيضاً بأنّ هنالك نصوصاً بحاجة إلى الإلغاء وخاصةً ما ورد ذكره في قانون الخدمة المدنية، أما النصوص التي بحاجة إلى التعديل والزيادة، فهي ما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني وقانون حقوق المعوقين.

(1): فلسطين، قرار مجلس الوزراء رقم 2005/45 باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4): لسنة 1998، المعدل بالقانون رقم 2005/4، الوقائع الفلسطينية، العدد (60)، نوفمبر 2005، ص 97.

(2): فلسطين، قانون الطفل الفلسطيني رقم 2004/7، الوقائع الفلسطينية، العدد (52)، يناير 2005، ص 13.

(3): انظر المادة (8 و28 و31 و41): من قانون الطفل الفلسطيني رقم 2004/7.

2.3 الفرع الثالث: مدى التزام التشريعات الفلسطينية بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تُمثّل الاتفاقيات الدولية بشكل عام مصدراً مهماً للشرعية القانونية وفق القانون الأساسي الفلسطيني المُعدّل لسنة 2003، والذي عدّها أولوية إنسانية وحصانة تشريعية، حيث دعا إلى الإسراع بالانضمام لها وخاصةً الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا ما أشارت إليه المادة (2/10) من القانون الأساسي.

ويُمكن القول إنّ سيادة الدول والمساواة في السيادة بين الدول من أهمّ مبادئ القانون الدولي، ولكل دولة حرية اختيار نظامها القانوني الدولي، وأن تحدّد كيفية تعاطيها مع الاتفاقيات الدولية، شريطة الحفاظ على مبدأ حُسن النية والتزامها بتنفيذ الاتفاقيات الدولية الموقّعة عليها بشكل كامل، بحيث لا تتخذ الدولة من تشريعاتها الداخلية ذريعةً للتنصل من التزاماتها الدولية الموقعة عليها[1]، وقد استقرّ القضاء الدولي على اعتبار أفضلية القانون الدولي على التشريعات الوطنية، وهذا ما أكّدت عليه محكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة.

وبالنسبة لفلسطين، فقد اعتمدت للتعبير عن موافقتها الالتزام بالاتفاقيات الدولية من خلال رسالة انضمام وجهها الرئيس الفلسطيني رئيس منظمة التحرير الفلسطينية إلى الجهات المختصة، حيث انضمّت فلسطين في العام 2014 إلى (18) اتفاقية ومعاهدة دولية، بالإضافة إلى بروتوكولين إضافيين، ومجال أغلب هذه الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات هي حقوق الإنسان، وكان على رأسها الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث وقّع الرئيس الفلسطيني على طلب الانضمام بتاريخ 2014/4/1، وقد قامت فلسطين بهذه الخطوة بعدما صدر قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة والذي يحمل الرقم (19/67)، والذي صوّتت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها رقم (67) بتاريخ 2012/11/29، والقاضي بترفيع مكانة السلطة الوطنية الفلسطينية من كيان عضو إلى دولة غير عضو في الأمم المتحدة، مما يمنحها صفة جديدة في المنظومة الدولية تكون قادرة بموجبها على الانضمام إلى المنظمات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ونصّت المادة (43) من الاتفاقية الدولية على أنّه: "تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة، وتكون مفتوحة لانضمام أي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي لم توقع الاتفاقية".

كما نصّت المادة (41) من ذات الاتفاقية على أنّه: "يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية"، وقد قامت فلسطين بالانضمام إلى هذه الاتفاقية رسمياً، وبعثت برسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي

(1): – عكاوي، ذيب، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، عكا، فلسطين، مؤسسة الأسوار، 2002، ص 224.
– علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، ط 5، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016، ص 27.
– كايد، عزيز، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها لسلطة التنفيذية، د.ط، رام الله، فلسطين، منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية، (29، 2002، ص 6.

مون) بشأن انضمامها إلى هذه الاتفاقية والتزامها القطعي بما جاء فيها، والعمل على مواءمة التشريعات الفلسطينية بما يتناسب ويتناسق مع هذه الاتفاقية.

وأما بشأن بدء سريان هذه الاتفاقية في فلسطين، فهي تبدأ بعد ثلاثين يوماً من إيداع صك الانضمام لدى الوديع الأمين العام للأمم المتحدة، حيث نصّت المادة (45) من الاتفاقية على ذلك بقولها إنه: "1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام. 2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقرّها رسمياً أو تنضمّ إليها بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها"، علماً أنّ فلسطين أودعت صكّها بتاريخ 2014/4/1؛ وبذلك يكون تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية في فلسطين من تاريخ 2014/5/1.

والاتفاقية الدولية مُلزمة لكافة الدول الأطراف التي وقّعت أو صادقت أو انضمّت إليها، وعلى الدولة المنضمّة أن تلتزم بما جاء في الاتفاقية وفق المادة الرابعة منها، وإنّ أهم ما جاء في المادة الرابعة ما نصّت عليه النقاط (أ، ب، ج، د) من الفقرة الأولى، حيث نصّت على أن يُصار إلى: "أ- اتخاذ جميع التدابير الملائمة التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لإنقاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛ ب- اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكّل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ج- مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛ د- الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها".

وأمّا بالنسبة لذات نصوص الاتفاقية ومدى التزام الدول الأطراف بكامل ما جاء فيها، فباستقراء موادها نجد أنّ ليس كل النصوص تشير إلى الجبر والالتزام، فهناك من نصوص الاتفاقية ما تشير إلى إجبار الدول الأطراف على الأخذ بها، ومثال ذلك العبارات "تتعهد الدول الأطراف، تقرّ، تمتنع، تحظر الدول الأطراف، تؤكّد الدول الأطراف، تكفل وتقوم الدول الأطراف، لا يجوز".

وفي مقابل ذلك فإنّ الاتفاقية الدولية أشارت في بعض نصوصها إلى الاختيار لا الجبر والالتزام، ومثال ذلك من المصطلحات "تشجّع الدول الأطراف، التسهيل، التعاون".

وبالنسبة لمعالجة هذه الاتفاقية لتنفيذها في فلسطين، بالإضافة إلى عمليات الرصد، وفي كل دولة طرف في الاتفاقية، فقد نصّت في المادة (33) منها على أنّه: "1- تعيّن الدول الأطراف وفقاً لنهجها التنظيمية جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تُعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف

المستويات. 2- تقوم الدول الأطراف وفقاً لنظمها القانونية والإدارية بتشكيل تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها، وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. 3- يسهم المجتمع المدني وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في عملية الرصد، ويشاركون فيها مشاركةً كاملةً".

وقد قامت دولة فلسطين فعلاً بتعيين جهة التنسيق لتنفيذ هذه الاتفاقية وهي (المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة)، ويتبع لوزارة الشؤون الاجتماعية الفلسطينية، وهنا يثور التساؤل، كيف لجهة مثل المجلس الأعلى يتبع لجهة مثل وزارة الشؤون الاجتماعية، مع أنّ الجهة الأولى مكلفة بالرقابة والرصد على الجهة الثانية؟

وهنا يكمن خلل وقصور واضح في مدى قدرة الحكومة الفلسطينية على تطوير قانون حقوق المعاقين من جانب، ومن جانب آخر تطوير التعامل مع الاتفاقية للوصول إلى مرحلة المواءمة بين التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية، ولمعالجة هذا الأمر يقترح الباحثان أن يتمّ تغيير المركز القانوني للمجلس الأعلى، بحيث يتبع إما لديوان الرئاسة أو للحكومة مباشرة.

3. المطلب الثاني: مدى مواءمة التشريعات الفلسطينية لاتفاقيات الأمم المتحدة

تناولت المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عبر نصوصها ضرورة إجراء المواءمة التشريعية بين هذه المواثيق والإعلانات، وبين التشريعات والقوانين الوطنية للدول المنضمّة إليها، فجاء في ديباجتي الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لسنة 1971، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975 على أنّه: "تدعو إلى العمل على الصعيدين القومي والدولي، كما يصبح هذا الإعلان أساساً مشتركاً لحماية هذه الحقوق ومرجعاً موحداً كذلك".

وتطوّرت اللغة المستخدمة في المواثيق الدولية للبحث على إجراء المواءمة التشريعية بين هذه المواثيق وبين التشريعات الوطنية، فجاءت بنصوص أكثر وضوحاً وأكثر تصريحاً ممّا سبق، فقد نصّ المبدأ (22) من مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لسنة 1991 على أنّه: "ينبغي للدول أن تكفل وجود آليات مناسبة سارية للتشجيع على الامتثال لهذه المبادئ"، وأيضاً نصّت الفقرة الأولى من المبدأ (23) منها على أنّه: "ينبغي للدول أن تنفذ هذه المبادئ عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة تشريعية وقضائية وإدارية وتعليمية وغيرها من التدابير، وأن تُعيد النظر في تلك التدابير بصفة دورية".

أما بالنسبة للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، فقد عبّرت من خلال المادة الرابعة منها على أنّ إجراء التعديلات اللازمة في التشريعات الوطنية الداخلية تُعدّ من التزامات الدول الأطراف

المنضمّين للاتفاقية، وأنّ على هذه الدول العمل الجادّ على أن تكون النصوص التشريعية الداخلية منسجمة انسجاماً تاماً مع الاتفاقية، حتى ولو تعدّدت ولايات وأقاليم الدولة الواحدة.

وحتى نصل إلى هذه المرحلة التي تطمح لها الدول الأطراف من خلال الاتفاقية الدولية الراعية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا بدّ من إعادة النظر في التشريعات الوطنية الداخلية وتدقيقها وتمحيصها ومراجعة نصوصها وفق الاتفاقية الدولية، للعمل على إجراء المواءمات اللازمة والجدية، والتي تضمن تطور هذه النصوص وتمكنها من مجاراة التغيرات الدولية وفق المفاهيم الجديدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ولما سبق، فإنّ هذا المطلب يتكون من ثلاثة فروع، وهي على النحو الآتي:

3.1 الفرع الأول: المواءمة في حق المساواة وعدم التمييز

تهدف المساواة إلى إزالة الفوارق ومظاهر التمييز بين أفراد المجتمع، وتمتع كافة الأفراد بالحقوق والحريات العامة بصورة متساوية مبنية على مبادئ وقواعد العدل والحرية[1]، وقد تبنت الرسالة الإسلامية المساواة المطلقة بين الناس جميعاً، ودعت إلى التحرر الوجداني المُطلق من جميع القيم والعادات والاعتبارات التي تمس هذه المساواة وتخدشها[2]، ولقد تبنت المنظومة الدولية مبدأ المساواة بين جميع الأفراد وخاصة ما تعلق منها بالمساواة أمام القانون والقضاء والمنافع والخدمات[3]. وبالمقابل فقد أدرك المجتمع الدولي مضار التمييز لأي سبب كان، وأن التمييز وصمة عار، وأن المساواة الكاملة ليست ممكنة فحسب بل مرغوبة ومطلوبة للغاية[4]، فمبدأ المساواة هو من المبادئ الأساسية التي تستند إليها كافة الحقوق والحريات العامة، وتتصدر كافة الدساتير الوطنية الحديثة والصكوك الدولية[5].

ويُعدّ حق المساواة وعدم التمييز من أهم الحقوق التي تناولتها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ فقد استدعت في ديباجتها مبدأ المساواة من أهم صكوك الشرعية الدولية، وأعادت التأكيد عليها كجزء لا يتجزأ من الاتفاقية، فنصّت الديباجة على أنها "تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف"، ونصّت على أنه "لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع

(1): الطوالبة، علي، "حق المساواة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية"، دون طبعة، دون بلد نشر، منشورات مركز الإعلام الأمني، دون سنة نشر، ص 4.

(2): علوان، عبد الكريم، "الوسيط في القانون الدولي العام"، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 17.

(3): الطوالبة، علي، مرجع سابق، ص 12.

(4): علوان، عبد الكريم، مرجع سابق، الكتاب الثالث، ص 19.

(5): الطوالبة، علي، مرجع سابق، ص 2.

الحقوق والحريات"، كما نصّت على أن "التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكاً للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد".

وبعد أن أكدت الاتفاقية في ديباجتها على مبادئ المساواة وعدم التمييز، مضت ترسيخ هذا المبدأ عبر نصوصها، فنصّت في المادة الأولى من الاتفاقية على أن "الغرض من الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة". كما عرّفت في المادة الثانية منها مصطلح التمييز على أساس الإعاقة فقالت بإنّه يعني "أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون عرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر، ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيريه معقولة"[1].

كما نصّت في المادة الثالثة على المبادئ العامة التي جاءت بها هذه الاتفاقية فنصّت في الفقرة (ب) على ضرورة "عدم التمييز" وفي الفقرة (ز) على "المساواة بين الرجل والمرأة". كما نصّت في الفقرة الأولى من المادة الرابعة على أنه "تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة".

وتناولت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مادة كاملة عنونتها بعنوان (المساواة وعدم التمييز)، وهي المادة الخامسة منها والتي جاء فيها بأنه "1- تقرّ الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه، ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون. 2- تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة، وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية المتساوية والفعّالة من التمييز على أي أساس. 3- تتخذ الدول الأطراف، سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة. 4-لا تُعدّ التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزاً بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية".

كما تحدثت الاتفاقية عن التمييز ضد النساء بشكل خاص وأفردت المادة السادسة منها لهذا الغرض فنصّت في الفقرة الأولى على أنه "تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع

(1): عرّفت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 وفي المادة الثانية منها المقصود بترتيبات تيسيرية معقولة، فنصّت على أنّها: "التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريّات الأساسية وممارستها".

حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وكما أفردت نصاً خاصاً بالنساء وبالأطفال؛ فنصّت الفقرة الأولى من المادة السابعة على أنه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال".

ويلاحظ الباحثان وبعد تتبع كافة نصوص الاتفاقية التي تناولت كل حق من الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة بأنها قد ذكرت بضرورة عدم التمييز في هذا الحق، وأن يُمنح هذا الحق للجميع على قدم المساواة دون أي تمييز بسبب الإعاقة، وعلى الشخص ذوي الإعاقة أن يحصل على هذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين، ودون أي نوع من أنواع التمييز، كما يلاحظ الباحثان وخلال النصوص القانونية التي تناولتها هذه الدراسة والمذكورة أعلاه بأن الاتفاقية الدولية لم تتحدث عن نوع واحد من أنواع التمييز، وإنما شملت كل أنواع التمييز، فتناولت التمييز بين مجموع الأشخاص ذوي الإعاقة كفئة مستقلة مع باقي المجموعات الإنسانية الأخرى، وحذرت من التمييز بين الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم، ونصّت على عدم التمييز بين الرجال ذوي الإعاقة والنساء ذوات الإعاقة، ومنعت التمييز بين الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من الأطفال، فالتمييز ووفقاً للاتفاقية مرفوض على كافة المستويات والأصعدة، وعلى الدولة الطرف والمؤسسات ذات العلاقة داخل الدولة العمل على نبذه ومحاصرته وإنهائه؛ ليتسنى لذوي الإعاقة الحصول على كافة حقوقهم دون نقصان.

وبالرجوع إلى القانون الأساسي الفلسطيني المُعدّل لسنة 2003 تبيّن أنه تناول مبدأ المساواة أمام القانون في المادة السادسة منه حيث نص على أنه "مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، ويخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص". ونص صراحة على عدم التمييز بين جميع الفلسطينيين فنص في المادة التاسعة منه على أن "الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، فالقانون الأساسي تناول على العموم مبدأ المساواة وعدم التمييز، وخص بالذكر الإعاقة كسبب من أسباب التمييز، وحظر هذا النوع من التمييز؛ ولكن يرى الباحثان لو أن كان هنالك نص خاص مستقل لتأكيد هذا المبدأ بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة في باب الحقوق والحريات العامة.

وأما بالنسبة لقانون حقوق المعوقين الفلسطيني لسنة 1999 فقد نص في المادة الثانية منه على أن للمعوق حق التمتع بالحياة الحرة، والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكّن المعوق من الحصول على تلك الحقوق، وقد خلى القانون من أي نص آخر غير هذا النص الذي يفيد المساواة، وبمقارنة هذا النص الوحيد بنصوص الاتفاقية الدولية لسنة 2006 يتضح الاختلاف الشاسع بين التشريع الفلسطيني والاتفاقية

الدولية، حيث قصر النص الفلسطيني مفهوم المساواة بالخدمات والحقوق والمنافع، فيما تحدثت الاتفاقية عن المساواة وعدم التمييز، بالإضافة إلى ذلك أمام القانون والقضاء، وفي كافة الحقوق على الإطلاق.

كما تناول النص الفلسطيني مفهوماً واحداً ضيقاً عن المساواة، فيما الاتفاقية تناولت مفهوماً واسعاً فضفاضاً لذلك، إذ إنّ نصوص القانون الفلسطيني لم تشر إلى كلمة حظر التمييز إلا عرضاً[1]، فضلاً عن تناولها أنواع حظر التمييز؛ وأهمها حظر التمييز بين فئة الأشخاص ذوي الإعاقة كفئة مستقلة مع الآخرين، وحظر التمييز بين الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم، وحظر التمييز بين النساء والرجال ذوي الإعاقة، وحظر التمييز بين فئات الأطفال ذوي الإعاقة، فالتشريع الفلسطيني يعوزه النصوص القانونية التي تؤكد أهم المبادئ القانونية العامة لحقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى المشرع الفلسطيني تجاوز هذا الخلل عبر إيجاد نصوص قانونية تتناول مبدأ المساواة وعدم التمييز، وتبني المفهوم الواسع لهذا المبدأ، والنص عليها جميعاً، وخاصة في ظل وجود قانون خاص مستقل مهمته تحديد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذكرها جميعها في ذات القانون، ومن العوار التشريعي عدم الإتيان على المبادئ العامة وترسيخها في المواد الأولى للقانون، وهذا ما يلزم ابتداءً للمواءمة التشريعية بين الاتفاقية الدولية والقانون الفلسطيني.

3.2 الفرع الثاني: المواءمة في حق التأهيل وإعادة التأهيل

يُعدّ التأهيل وإعادة التأهيل الخطوة الأساسية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من أن يعيشوا حياة كريمة ومستقلة، وأن يندمجوا في المجتمع، ومن خلال هذه العمليات يكتسبوا مهارات العمل، واتخاذ القرارات الفردية، والمساهمة الفعالة في المجتمع، والقدرة على ممارسة كافة الحقوق، كما ينطوي التأهيل على تعليم الشخص ذوي الإعاقة المهارات اللازمة ليتمكن من الانخراط بالمجتمع وأداء وظيفته فيه، فالتأهيل موجه إلى الأطفال ومن يولدون بإعاقة، وإعادة التأهيل موجه إلى البالغين ومن يتعرضون إلى إصابة[2]، وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة يتخذ أشكالاً عدة ويُطال جوانب مختلفة، فتختلف الخدمات المُقدّمة بحسب نوع التأهيل المطلوب، فالهدف الأساس من التأهيل أو إعادة التأهيل هو إيصال ذي الإعاقة إلى مستوى يكون قادراً فيه على العمل بما يتناسب مع طبيعة إعاقته والاندماج المهني في المجتمع[3].

فمشروع التأهيل في أي مجتمع محلي يمثل أحد أهم المناهج المتبعة لتحسين نوعية حياة الأفراد ذوي الإعاقة ضمن مجتمعهم، وهو يعني بالضرورة تحمّل المجتمع المسؤولية لإحداث التغيير اللازم في التعامل مع

(1): نصّت المادة التاسعة من قانون حقوق المعوقين الفلسطيني لسنة 1999 على أنّه "على الدولة وضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعوق الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز".

(2): بيرنز، أندرو وآخرون، مرجع سابق، ص 69-70.

(3): السعدي، بهاء الدين وآخرون، مرجع سابق، ص 84.

قضايا المواطنين ذوي الإعاقة، وتمكينهم عبر مجموعة الخدمات من المشاركة في جميع أنشطة المجتمع بما يضمن تحسين طبيعة حياتهم اليومية، مما يجعلهم قادرين على صنع القرار والمساهمة الإيجابية في المجتمع[1]، فالتأهيل وإعادة التأهيل لهما وقت محدد في أغلب الأحيان، فهي تنطوي على أهداف معينة يجب تحقيقها بدعم منظم ومنسّق من أشخاص محددين ذوي اختصاص، مع مساعدة ومشاركة دوائر الأسرة والقرابة والأصدقاء[2].

وينطوي التأهيل على الكثير من الأنواع والأشكال، فالتأهيل الطبي الذي يعني إيصال الشخص ذوي الإعاقة إلى أعلى مستوى وظيفي من الناحية العقلية والجسدية عبر استخدام المهارات الطبية، والتأهيل النفسي الذي يساعد الشخص ذوي الإعاقة على فهم طبيعته النفسية ومعرفة قدراته الجسدية والعقلية وتقدير خصائصه النفسية، والتأهيل الاجتماعي من خلال تعزيز قدرة الشخص ذوي الإعاقة على التكيف الاجتماعي والمساهمة في المجتمع، والتأهيل الأكاديمي الذي يهدف إلى تزويد الطفل ذوي الإعاقة بالمهارات والمعلومات التي تلزمه، وتلبي احتياجاته في التربية الخاصة عبر الخدمات المدرسية والبيتية والاستشاريين التربويين، والتأهيل المهني الذي يعمل على تحسين قدرة الشخص ذوي الإعاقة الجسدية والبدنية والوظيفية للاستفادة منها في مباشرة عمله الأصلي أو القدرة على القيام بعمل جديد يتناسب مع قدراته وحالته[3].

وتحدثت المادة (26) من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن التأهيل وإعادة التأهيل فنصّت على أنه: "1- تتخذ الدول الأطراف تدابير فعّالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدرٍ من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة، وتحقيقا لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج: (أ) تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة؛ (ب) تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي، وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية. 2- تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين

(1): عوادة، رنا، "الإعاقة والتأهيل المجتمعي"، دون طبعة، رام الله، فلسطين، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الفلسطيني للتنمية وإعادة الإعمار في الضفة الغربية، آذار 2006، ص 2.

(2): بيرنز، أندرو وآخرون، مرجع سابق، ص 70.

(3): السعدي، بهاء الدين وآخرون، مرجع سابق، ص 85-87.

العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل. 3- تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل".

يلاحظ الباحثان من خلال نص المادة (26) المذكورة أعلاه حرص الاتفاقية الدولية على تجزئة ما هو واجب وما هو مستحب، فواجب على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتأهيل وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة والمحافظة على استقلالهم، والعمل على إشراكهم وفق إمكاناتهم في جميع مناحي الحياة، وأن تبدأ مرحلة التأهيل في أقرب وقت ممكن، وتقييم حالات الأفراد ذوي الإعاقة غير المختصين، فواجب بالنسبة للاتفاقية توفر كافة الإجراءات اللازمة لضمان تأهيل وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتمكينهم للعيش بحرية وكرامة وحياة مستقلة؛ ولكن في المقابل تشجع الاتفاقية الدولية وتستحب أن تقوم الدولة بوضع برامج تدريبية وتثقيفية للأخصائيين والموظفين المشرفين على عمليات التأهيل وإعادة التأهيل، كما تشجع الدول أيضاً على استقدام الأجهزة والتقنيات المفيدة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع أنه من منصور الباحثين أنه من الأفضل لو أن الاتفاقية ألزمت جميع الدول الأطراف بكل ما يتعلق بالتأهيل وإعادة التأهيل؛ وذلك لسبب وجيه وهو أن اعتماد هذا البرنامج في أي دولة هو الوحيد القادر على تمكين الشخص ذوي الإعاقة من الاستفادة من كافة الحقوق الأصيلة والمكتسبة، فالأشخاص ذوي الإعاقة سيستطيعون ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعد تأهيلهم تأهيلاً يتوافق مع العلوم الحديثة والتوجهات الجديدة، ودون إجبار الاتفاقية الدولة الطرف على تبني برنامج حداثي للتأهيل وإعادة التأهيل كيف سيتمكن الشخص ذوي الإعاقة من ممارسة هذه الحقوق الممنوحة له بموجب الاتفاقية؟ ولذلك يرى الباحثان أنه إنْ كانت الأولى إلزام الدول الأطراف بكل ما يتعلق بالتأهيل وإعادة التأهيل، وكان بإمكانها تجاوز الخلاف يجعل هذه البرامج منوطة بالإمكانية المادية لهذه الدول.

وبالرجوع إلى القانون الأساسي الفلسطيني المُعدّل لا يوجد نصًا يمكن للبَاحِثَيْنِ الحديث عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتأهيل وإعادة التأهيل، ويُذكِّر الباحثان بضرورة إيجاد فصلٍ مستقل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما عكف عليه البَاحِثَيْنِ بتحريره، ووضعا نصاً خاصاً مقترحاً ليضم إلى باب الحقوق والحريات العامة في القانون الأساسي، ويوجد المقترح ضمن توصيات هذا البحث.

أما بالنسبة لقانون حقوق المعوقين لسنة 1999 فأول ما قام به هو وضع تعريف للتأهيل في المادة الأولى منه، ونصّ على أنه هو "مجموعة الخدمات والأنشطة والمعينات الاجتماعية والنفسية والطبية والتربوية والتعليمية والمهنية التي تُمكّن المعوقين من ممارسة حياتهم باستقلالية وكرامة"، وفي المادة الخامسة منه نصّ على أنه "1- على الدولة تقديم التأهيل بأشكاله المختلفة للمعوق وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته وبمساهمة منه لا تزيد على (25%) من التكلفة. 2- يعفى المعوقون بسبب مقاومة الاحتلال من هذه المساهمة". يلاحظ على باب التعريفات في القانون أنه وضع تعريفاً للتأهيل دون التطرّق لتعريف آخر وهو إعادة التأهيل وتمييزه عن مصطلح التأهيل.

كما يُلاحظ على المادة الخامسة من القانون أنها وضعت النص بصيغة الأمر لتحمل الدولة مسؤوليتها في تقديم التأهيل إلا أن هنالك ملاحظتين على النص، هو: إلزام ذوي الإعاقة على المشاركة في التكلفة بنسبة معينة، وإعفاء ذوي الإعاقة من هذه المشاركة إذا كانت إعاقته بسبب الاحتلال الإسرائيلي، ويرى الباحثان أن هذا النص فيه تمييز بين الأشخاص ذوي الإعاقة لسبب طارئ وليس أصيل، وكان الأولى بالمشرع جعل مشاركة كافة ذوي الإعاقة ومساهمتهم منوطة بالقدرة المادية والمالية وعملية إثبات هذه القدرة من عدمها؛ وبذلك يتم إنصاف جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتم إقرار مبدأ عدم التمييز بين الأشخاص ذوي الإعاقة وجعل التفرقة في المساهمة معتمدة على معيار موضوعي شامل لكافة الأفراد.

كما أنه ومن ناحية عملية ومع أن القانون ألزم الدولة بمساهمة ومشاركة في عمليات التأهيل بما يزيد عن (75%)، إلا أن البعض[1] يرى أن الدولة لا تقوم بواجبها على أكمل وجه بخصوص هذا الأمر، وأن مشاركتها حتى هذه اللحظة مشاركة قاصرة ومساهمة ضعيفة لا ترتقي إلى الحد المطلوب، حيث إنّ الدولة لا تقدم سوى (10%) من خدمات التأهيل وإعادة التأهيل، وأن النسبة الأكبر هي ما تقدمها المؤسسات الأهلية والخاصة، كما أنه ومن جانب آخر لا تتوفر لدى الحكومة الفلسطينية الميزانيات اللازمة لشراء كافة خدمات التأهيل وكلّ ما يحتاجه الشخص ذوي الإعاقة في فلسطين.

وبمتابعة التنظيم القانوني للتأهيل في القانون الفلسطيني لسنة 1999 يتضح أن المادة الثامنة منه نصّت على أنه "وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع الوزارة تتولى الوزارة المختصة منح وإصدار التراخيص الفنية اللازمة لمزاولة الخدمات والبرامج والأنشطة التي يقدمها القطاع غير الحكومي للمعوقين، وكذلك الإشراف عليها". مع أن النص القانوني جعل لوزارة الشؤون الاجتماعية حق الإشراف على البرامج التأهيلية التي يقدمها القطاع غير الحكومي، إلا أنه ومن ناحية عملية كما يرى بعض الباحثين فإن هنالك ضعف شديد في التنسيق بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، بل هنالك تنافس سلبي بينهما مما أهدر الكثير من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أنه لا يوجد سياسة عامة للتأهيل يضمن مشاركة الوزارة من جانب، والمؤسسات غير الحكومية من جانب آخر حيث لكلّ واحد منهما سياستها الخاصة التي تؤدي بنهاية المطاف إلى مزيد من الضعف والتفتت، وعدم القدرة على المضي قدماً نحو تحقيق جمعي لأهداف التأهيل والتكاملية في السياسات والأهداف.

وفي المادة العاشرة من القانون الفلسطيني لسنة 1999 فصّل مسؤولية وزارة الشؤون الاجتماعية مع التنسيق مع الجهات المعنية ذات العلاقة الموضوعية حول رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم في المجال الاجتماعي والصحي والتعليمي والتشغيلي والترويحي والرياضي والتوعوي. ويرى الباحثان أن إجراء المواءمة بين

(1): عمرو، زياد، مرجع سابق، ص 26.

الاتفاقية الدولية والقانون الفلسطيني يكون بأن تضع الدولة سياسة عامة وشاملة ورؤية واضحة متعددة الجوانب لتقديم برنامج تأهيلي متكامل، يظهر فيه ضمان الدولة لهذا الحق وكفالته، ويبرز فيه دور مؤسسات المجتمع المدني بالشراكة مع الحكومة، وتبني السياسة العامة للاتفاقية حول التأهيل وإعادة التأهيل، وتمكين الإخصائيين والموظفين المختصين للقيام بالأدوار المنوطة بهم وفق خطة تنموية تطويرية لقدراتهم ليتمكنوا من أداء مهامهم بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة.

3.3 الفرع الثالث: مدى المواءمة في المشاركة الشاملة

لقد نصّت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الدور المنوط بهذه الاتفاقية فجاء في ديباجتها بأن الاتفاقية هي "اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص". فقد حددت الاتفاقية الدولية عبر ديباجتها ونصوصها أهم المجالات الحيوية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد تناولتها جميعها في مواد مستقلة، وعليه يتضمن هذا الفرع الموائمة في الحقوق المدنية والسياسية، والمواءمة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3.3.1 الغصن الأول- المواءمة في الحقوق المدنية والسياسية:

يُقصَد بالحقوق المدنية تلك الحقوق التي تثبت للأفراد في ممارستهم لنشاطهم داخل الجماعة، وليس لها أي صفة سياسية[1]، ويعرّفها البعض على أنها حقوق يتمتع بها الإنسان الفرد ومتأصلة فيه سابقة على الكيانات الاجتماعية[2]، كما يقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي تثبت للمواطنين دون الأجانب داخل إقليم الدولة وتنبثق عن علاقة الفرد بالدولة[3]، كما ذكر بعض الفقه[4] حقوق الإنسان المدنية والسياسية على أنها "تُعدّ هذه الحقوق من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وقد ثبتت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام 1966. وتشمل الحقوق المدنية والسياسية: المساواة، حظر التمييز، حق المشاركة في إدارة شؤون الدولة، حظر المعاملة والعقوبة القاسية وغير الإنسانية والإحاطة بالكرامة، حظر العبودية والإتجار بالرقيق، العمل الإكراهي، الحرية والأمن الشخصي، حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة بما

(1): حسونة، نسرين، "الحقوق المدنية والسياسية في القانون الأساسي الفلسطيني والشرعية الدولية"، دون طبعة، فلسطين، دون دار نشر، 2015، ص 4.

(2): قطران، حاتم، "دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الطبعة الأولى، تونس، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004، ص 12.

(3): حسونة، نسرين، مرجع سابق، ص 13.

(4): عكاوي، ديب، "دليل القانون الدولي العام"، دون طبعة، شفا عمرو، فلسطين، دار المشرق للترجمة والطباعة والنشر، 2006، ص 70.

في ذلك الحق في مغادرة البلد والعودة إليه، حرية التفكير والمعتقد والدين، حق التعبير عن الرأي، حق الاجتماع السلمي وحق تكوين الجمعيات وغيرها".

وثبتت جميع الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الإعاقة وفق اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، فنصّت المادة الخامسة على حظر التمييز بكافة أشكاله وخاصة التمييز على أساس الإعاقة، ونصّت في المادة السادسة على حظر التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة بشكل خاص، ونصّت في المادة السابعة على حظر التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة على الخصوص. كما نصّت المادة العاشر من الاتفاقية على حق الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، والمادة (11) تحدثت عن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الخطر وحمايتهم الجدية والحفاظ على سلامتهم من كل المخاطر.

أما بالنسبة للمادة (12) من الاتفاقية الدولية فقد نصّت على ضرورة الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة أولاً، والاعتراف بأهليتهم القانونية، ونصّت المادة (13) على ضرورة حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة باللجوء إلى القضاء والمثول أمام القانون وسلطات العدالة، وأما المادة (14) فتحدثت عن حرية الشخص ذوي الإعاقة وأمنه وعدم حرمانه من حريته الشخصية تعسفياً أو بالقوة. فيما تحدثت الفقرة الأولى من المادة (15) على أنه "لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.

ونصّت المادة (16) من الاتفاقية الدولية على أنه يحظر كافة أشكال العنف والاستغلال والاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة. أما المادة (17) فنصّت على السلامة الشخصية والعقلية لذوي الإعاقة. أما الفقرة الأولى من المادة (18) فقد نصّت على أنه "تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين". كما نصّت المادة (19) على أنه "تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع"، ونصّت المادة (20) على حرية التنقل الشخصي، أما المادة (21) فنصّت على حرية الرأي والتعبير والوصول للمعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز مع غيرهم.

وبالنسبة للحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة فقد نصّت عليها المادة (29) من الاتفاقية التي جاء فيها بأنه "تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على أساس المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

أ- أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا وينتخبوا، وذلك بعدة سبل منها: (1) كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال، (2) حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات، والتقلّد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتّى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المُعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك، (3) كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية، باختيار شخص يساعدهم على التصويت.

ب- أن تعمل على نحوٍ فعالٍ من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها، للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي: (1) المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛ (2) إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي".

وبالمقارنة مع التشريعات الفلسطينية يتضح أن القانون الأساسي الفلسطيني المُعدّل لسنة 2003 قد نصّ على هذه الحقوق بشكل عام في باب الحقوق والحريات العامة، ولم يخصها فئة معينة، بل أكّد أن هذه الحقوق لجميع الفلسطينيين على السواء دون أي نوع من أنواع التمييز بما فيها التمييز بسبب الإعاقة؛ ولكن من خلال استعراض التشريعات الفلسطينية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالخصوص قانون المعوقين رقم (4) لسنة 1999 لا يتضح أن القانون قد نظم هذه الحقوق بشكل مستقل ومتسلسل كما فعلت الاتفاقية، فلذا يتوجب على المشرع الفلسطيني أن يعيد النظر في نصوص القانون ويجري التعديلات اللازمة لتمام المواءمة بين التشريعات الفلسطينية والاتفاقية الدولية.

3.3.2 الغصن الثاني- المواءمة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يقصد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلك الحقوق المكفولة لكل فرد بصفته أحد أفراد المجتمع الإنساني وتصون كرامة الإنسان وتطور شخصيته وتعمل الدولة على توفيرها لمواطنيها[1]، وذكر بعض الفقه[2] الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنها من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وهي محور حقوق الإنسان الأساسية، ثبتت هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية

(1): قطران، حاتم، مرجع سابق، ص 13.

(2): عكاوي، ديب، مرجع سابق، شفا عمرو، ص 70.

والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وينتمي إليها: الحق في العمل، الحق في شروط عمل مريحة، حق تكوين الاتحادات النقابية، حق الإضراب، حق الضمان الاجتماعي، الحق في حماية ومساعدة العائلة والنساء العاملات وللأطفال، الحق في مستوى معيشة لائق، الحق في السلامة الجسدية والنفسية، الحق في التعليم وحق المشاركة في الحياة الثقافية".

وثبتت جميع الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الإعاقة وفق اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006؛ فنصّت المادة التاسعة من الاتفاقية إلى حق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وعنت بذلك كفالة "إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء"، فيما نصّت المادة (22) على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته، ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل".

فيما نصّت الفقرة الأولى من المادة (23) على احترام أسرة الشخص ذوي الإعاقة فنصّت على أنه "تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين"، وتناولت المادة (24) حق التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، وتناولت المادة (25) الحقوق الصحية للشخص ذوي الإعاقة؛ وذلك عبر توفير برامج صحية مجانية أو معقولة، والتركيز على التأهيل الصحي، وتوفير التأمين الصحي دون تمييز، أما المادة (28) فنصّت على ضرورة توفير مستوى معيشة لائق وحماية اجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة.

كما نصّت المادة (30) على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين في الحياة الثقافية والترفيهية والرياضية؛ وذلك بتوفير المواد والأشكال الثقافية الميسرة، والبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية، وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الأنشطة الرياضية، وأنشطة الترفيه والتسلية، وإتاحة الفرصة لهم بتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بذوي الإعاقة وتشجيعها والعمل على توفيرها.

أما بالنسبة لحق العمل فقد نصّت عليه المادة (27) من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي جاء فيها بأنه "1- تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل

وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما، وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم؛ وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك من التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

أ- حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية؛ ب- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم؛ ج- كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛ د- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛ هـ- تعزيز فرص العمل والتقدّم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلاً عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛ و- تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛ ز- تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام؛ ح- تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛ ط- كفالة توفير ترتيبات تيسيريه معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل؛ ي- تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة؛ ك- تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

2- تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري".

وبالمقارنة مع التشريعات الفلسطينية يتضح أن القانون الأساسي الفلسطيني المُعدّل لسنة 2003 قد نص على هذه الحقوق بشكل عام في باب الحقوق والحريات العامة، ولم يخصها فئة معينة، بل أكد أن هذه الحقوق لجميع الفلسطينيين على السواء دون أي نوع من أنواع التمييز بما فيها التمييز بسبب الإعاقة؛ ولكن من خلال استعراض التشريعات الفلسطينية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالخصوص قانون المعوقين رقم (4) لسنة 1999 يتضح أن القانون قد نظم بعض هذه الحقوق بشكل عام؛ فنص في المادة السادسة منه على الإعفاء من الجمارك والرسوم كل الوسائل التعليمية والطبية والمخصصة لنقل الأشخاص ذوي الإعاقة، وكانت المادة العاشرة هي المادة الأكبر في تناول أكبر قدر ممكن من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالات الاجتماعية

والصحية والتعليمية، ومجالات العمل والترفيه والرياضة، ومع ذلك وبمقارنة نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع نصوص القانون الفلسطيني لسنة 1999 يتضح أن النقص ما زال يعتري النصوص الفلسطينية؛ فلذا يتوجب على المشرع الفلسطيني أن يعيد النظر في نصوص القانون بشكل مُعمّق ودقيق، ويجري التعديلات اللازمة لتمام المواءمة بين التشريعات الفلسطينية والاتفاقية الدولية.

3.4 الخاتمة:

بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث والذي حمل عنوان (التشريعات الفلسطينية الناظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء المواثيق الدولية)، ومناقشة مضامين هذا البحث في مطلبين أساسيين؛ تناول المطلب الأول علاقة التشريعات الفلسطينية باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المطلب الثاني تناول مواءمة التشريعات الفلسطينية لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ودراسة هذين المطلبين دراسةً جادة مستفيضة، وبالرغم من جميع المعوقات والمصاعب التي واجهت الباحثان خلال إعداد البحث من جمع شتات كافة مواضيعه وعناوين مضامينه ووضعها في متناول بحثٍ واحد، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

النتائج:

1 – يُعدّ قانون حقوق المعوقين رقم 1999/4 أول تشريع فلسطيني ناظم لحقوق ذوي الإعاقة، كما تُعدّ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 الاتفاقية الأهم على الصعيد الدولي.

2 – أقرّت فلسطين الالتزام بالاتفاقية الدولية من خلال صك الانضمام الذي بعثته إلى الأمين العام للأمم المتحدة وديع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 2014/4/1.

3 – نصّت الاتفاقية الدولية من خلال نصوصها على ضرورة التزام التشريعات الوطنية الداخلية للدول الأطراف المنضمين للاتفاقية.

4 – يُعدّ حق المساواة وعدم التمييز من أهم الحقوق التي تناولتها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

5 – إنَّ إجراء المواءمة بين الاتفاقية الدولية والقانون الفلسطيني على مستوى التأهيل وإعادة التأهيل يكون بأن تضع الدولة سياسة عامة وشاملة ورؤية واضحة متعددة الجوانب لتقديم برنامج تأهيلي متكامل، يظهر فيه ضمان الدولة لهذا الحق وكفالته.

6 – نص القانون الأساسي الفلسطيني المُعدّل لسنة 2003 على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل عام في باب الحقوق والحريات.

التوصيات:

يظهر من خلال دراسة المواءمات التشريعية بين القوانين الناظمة لحقوق المعاقين في فلسطين وبين الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وكذلك المواثيق الدولية الراعية لحقوق الانسان، أن هناك الكثير من جوانب القصور في التشريعات الفلسطينية المعنية بحماية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق هذه الفئة المهمشة من فئات المجتمع الفلسطيني، ولذلك يرى الباحثان أنه من أجل الحفاظ والنهوض بحقوق المعاقين والارتقاء بهذه الفئة التي تُعدّ جزءًا من المجتمع الفلسطيني الأخذ بالتوصيات الآتية:

1. وضع فصل مستقل خاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الباب المتعلق بالحقوق والحريات العامة سواءً بتعديل القانون الأساسي الفلسطيني الحالي أم بالدستور الفلسطيني المستقبلي.
2. ضرورة تعديل قانون حقوق المعوقين الفلسطيني، وإجراء مجموعة من التعديلات في نصوصه من أهمها:

أ. إعادة تسمية القانون ليصبح (قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

ب. إضافة فقرة جديدة على المادة الثانية بحيث تكون (الأشخاص ذوو الإعاقة متساوون مع الآخرين أمام القانون والقضاء، وفي نيل كافة الحقوق والحريات العامة وخاصةً الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

ت. إضافة فقرة جديدة على المادة الثانية بحيث تكون (يحظر كافة أشكال التمييز بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحظر التمييز بين الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الرأي أو الدين أو السن أو لأي سببٍ كان).

ث. إعادة صياغة التعريفات الخاصة بالتأهيل في المادة الأولى بحيث يوضع تعريفين، الأول تعريف خاص بالتأهيل، والثاني تعريف خاص بإعادة التأهيل.

ج. حذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة، وحذف نسبة مشاركة ومساهمة الشخص ذوي الإعاقة في تكاليف التأهيل من الفقرة الأولى من ذات المادة، والاستعاضة عنها بتحديد نسبة المشاركة والمساهمة بحسب المقدرة المالية والمادية للشخص ذوي الإعاقة دون تمييز بسبب الإعاقة.

3. إضافة كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى قانون حقوق المعوقين الفلسطيني رقم (4) لسنة 1999م.
4. ضرورة تبني استراتيجية وطنية للنهوض بأوضاع النساء ذوات الإعاقة في مجال التنمية ونشر الوعي المجتمعي حول حقوق هذه الفئة الأكثر تهميشاً؛ وذلك من أجل الضغط على الجهات المعنية بتنفيذ ما ورد في المادة (6) من اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

قائمة المصادر والمراجع

أ- المصادر:

(الاتفاقيات الدولية)

الأمم المتحدة، "**ميثاق الأمم المتحدة**"، سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية، حزيران، 1945.

الأمم المتحدة، "**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**"، باريس، فرنسا، ديسمبر، 1948.

الأمم المتحدة، "**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**"، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ديسمبر، 1966.

الأمم المتحدة، "**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**"، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ديسمبر، 1966.

الأمم المتحدة، "**الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً**"، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ديسمبر، 1971.

الأمم المتحدة، "**مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية**"، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ديسمبر، 1991.

الأمم المتحدة، "**القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين**"، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ديسمبر، 1993.

الأمم المتحدة، "**اتفاقية حقوق الطفل**"، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، نوفمبر، 1989.

الأمم المتحدة، "**اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**"، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ديسمبر، 2006.

الأمم المتحدة، "**البروتوكول ال اختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**"، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ديسمبر، 2006.

(التشريعات الفلسطينية):

فلسطين، "**القانون الأساسي المُعدّل لسنة 2003**"، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز (2)، مارس، 2003، ص 8-48.

فلسطين، "**قانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين**"، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (30)، أكتوبر 1999، ص 36-45.

فلسطين، "**قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين**"، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (50)، أغسطس 2004، ص 200-218.

فلسطين، "**قرار مجلس الوزراء رقم (146) لسنة 2004 بشأن تشغيل المعوقين في الوزارات والمؤسسات الحكومية**"، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (53)، فبراير 2005، ص 253.

فلسطين، "**قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2006 باللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب**"، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (65) يونيه 2006، ص 556-558.

فلسطين، "**قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2010 باللائحة التنفيذية المعدلة للائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب رقم (8) لسنة 2006**"، المنشور في الوقائع الرسمية، العدد (86)، يوليو 2010، ص 137-139.

فلسطين، "**قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2006 بإنشاء صندوق إقراض وتشغيل المعاقين بوزارة الشؤون الاجتماعية**"، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (68)، مارس 2007، ص 97.

فلسطين، "**قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2005 بإعادة تأهيل مباني مكاتب البريد لإمكان استخدامها من ذوي الاحتياجات الخاصة**"، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (64)، مايو 2006، ص 293-294.

فلسطين، "**قانون العمل رقم (7) لسنة 2000**"، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (39)، نوفمبر 2001، ص 7-65.

فلسطين، "**قانون رقم (4) لسنة 1998 بإصدار قانون الخدمة المدنية**"، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (24)، يوليو 1998، ص 20-71.

فلسطين، "**قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005 باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 المُعدّل بالقانون رقم (4) لسنة 2005**"، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (60)، نوفمبر 2005، ص 97-157.

فلسطين، "**قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004**"، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (52) يناير 2005، ص 13-33.

ب- المراجع:

بيرنز، أندرو وآخرون، "**من الاستثناء إلى المساواة: إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل للبرلمانيين**"، جنيف، سويسرا، منشورات الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي، 2007.

التميمي، إسلام، "**مراجعة حقوقية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين**"، رام الله، فلسطين، سلسلة تقارير قانونية رقم (83)، منشورات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، 2013.

حسونة، نسرين، "**الحقوق المدنية والسياسية في القانون الأساسي الفلسطيني والشرعية الدولية**"، فلسطين، دون دار نشر، 2015.

السعدي، بهاء الدين وآخرون، "**حقوق المعوَّقين في المجتمع الفلسطيني**"، رام الله، فلسطين، سلسلة تقارير خاصة رقم (47)، منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، دون سنة نشر.

الطوالبة، علي، "**حق المساواة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية**"، دون بلد نشر، منشورات مركز الإعلام الأمني، دون سنة نشر.

عكاوي، ديب، "**القانون الدولي العام**"، عكا، فلسطين، مؤسسة الأسوار، 2002.

علوان، عبد الكريم، "**الوسيط في القانون الدولي العام**"، الكتاب الأول، (ط 5)، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

علوان، عبد الكريم، "**الوسيط في القانون الدولي العام**"، الكتاب الثالث، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

عمرو، زياد، "**حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين**"، دون طبعة، رام الله، فلسطين، سلسلة التقارير القانونية رقم (25)، منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، آب 2001.

عوادة، رنا، "**الإعاقة والتأهيل المجتمعي**"، فلسطين، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الفلسطيني للتنمية وإعادة الإعمار في الضفة الغربية، آذار، 2006.

قطران، حاتم، "**دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**"، تونس، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004.

كايد، عزيز، "**الرقابة البرلمانية على المُعاهدات التي تُبرمها السلطة التنفيذية**"، فلسطين، منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (29)، آذار 2002.